تعريف الثني

اما الثني فما تمت له سنة * وذاك في بقر ما حال حولان
وذاك في ابل ابن الخمس اذا * عرفت ذلك فاعرف حد جذعان
فذاك في غنم نصف وفي بقر * حول واربعة في حد بعران

قوله والثالث ذبحه في الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ذكره في جزاء الصيد فصار اصلا في كل دم هو كفارة ولان الهدي اسم لما يهدى الى مكان ولا مكان ورد الشرع بالنقل الا الحرم قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فاذا وجب التبليغ في البعض بالنص وجب في البعض الآخر بدلالته قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي رحمه الله

قوله سوى الهدي الذي عطب وما عدي المنذور ايضا لانه لا يتقيد به وقال ابو يوسف لا يجزيه الا بمكة لانه التزم التقرب باراقة الدم فيختص بزمان ولا اختصاص للمنذور بالزمان فاختص بالمكان ضرورة كقوله تعالى والبدن جعلناها الى ان قال ثم محلها الى البيت العتيق واعتبارا بما اذا وجب على نفسه هديا ولهما انه لا يختص بها بخلاف الهدي لما ذكرنا واما الآية فهي في بدنة المتعة والقران دون المنذور والله سبحانه وتعالى اعلم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي

قوله الثامن عدم الاستهلاك الى آخره فرع لو وهب له شاة فذبحها عن هدي عليه ثم رجع الواهب في هبته

لو وهب له شاة فذبحها عن هدي ثم رجع الواهب صح هبته

بعد الذبح صح رجوعه عندهما خلافا لابي يوسف ففي القران والمتعة والاضحية لا شيء على الموهوب له لان الواجب عليه الدم لا غير وفي غيرها يضمن قيمته فيجوز الا ان الواجب عليه في هذه الصورة شيئان اراقة الدم والتصدق باللحم وقد فات التصدق بفعله حيث لم يفعل ما يمنع الرجوع فصار كالمستهلك له معنى بخلاف ما لو هلك او سرق اللحم كما اشار اليه الشيخ قاسم في تصحيح شرح المجمع قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه قوله فانه لا يجب فيها شيء الا اذا باع فحينئذ يضمن ويجب التصدق بقيمته قوله ولو كان اختلاف بينهم من جهة نوع القربة كان اراد بعضهم الاضحية وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدي الاحصار وبعضهم هدي المتعة والقران وبعضهم هدي التطوع فانه يجوز خلافا لزفر وروي عن ابي حنيفة انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهات ولو اراد احدهم الوليمة قال في البدائع ينبغي ان لا يجوز لانها انما تقام شكرا لله على نعمة النكاح قاله الشارح قوله اعلم انه لا يختص ذبح هدي بايام النحر اي عندنا وعند الشافعي لا يجوز شيء منها الا يوم النحر قوله الثاني عشر ان يتصدق به على من يجوز التصدق عليه اقول هذا اخص من الشرط السابع فيغني عنه قوله الا مكاتبه مقتضاه انه يجوز الدفع الى مكاتب المكفر والمفتى في باب المصرف انه لا يجوز دفع الزكاة الى مكاتب المزكي نعم يجوز الدفع الى مكاتب الغير فتامل قوله ويجوز على الذمي لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية بخلاف دفع الزكوة اليه فانه لا يجوز لحديث معاذ خذها من اغنيائهم و

ففي القران والمتعة والاضحية لا شيء على الموهوب له

ففي غيرها التصدق بكل اراقة

وهذا بخلاف ما لو هلك او سرق فلا شيء

وعن ابي حنيفة انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهات

حكم ما لو اراد احدهم الوليمة ينبغي ان لا يجوز

هذا بخلاف دفع الزكوة اليه فانه لا يجوز

Copyright © King Saud University